

بالعداء لعلی ، وسعی حثيث من أقرب الناس إليها وأقربهم إلى إقناعها .

وإنها مع هذا أقدمت على مورد مبهم لا يتضح الشر فيه ، وترددت هنالك بين إقدام وإحجام ، واعتقدت أن الأمر لا يفضى إلى قتال . وأصغت إلى دعوة الإصلاح ودعت إليه .

وهو حادث لا بد له من عبرة .

وإن عبرته لأحق عبر التاريخ الإسلامي بالتسجيل .

حقوق المرأة

في حياة السيدة عائشة ميزان صادق لحقوق المرأة في عصرها ، وقد يقاس عليه الميزان الصادق لحقوق المرأة في جميع العصور .

فالحياة البيئية وما يتصل بها من حياة التربية والتعليم ومعونة الرجل في واجباته العامة هي خير ما تتولاه المرأة من الأعمال .

والسياسة - ولا سيما السياسة في عصور الاضطراب - هي المجال الذي يحسن بها اجتنابه ولا يرجى لها التوفيق فيه . وقد

تؤدي فيه هنالك الخير إذا التزمت منه جانب المسالمة وكانت لها وسيلة إليها . أما جانب الرئاسة والإشراف فلا طاقة لها به ولا يأتي لها أن تتولاه إلا نقلت إليه شؤون البيت ومزجته بما يهمها من أواصر القرابة والمعيشة الزوجية .

فالسيدة عائشة كانت ربة بيتها وشريكة زوجها ، وكان زوجها العظيم يعينها في شؤونه ويكون في مهنة البيت ما دام فيه . وكانت هي تعينه على شؤون الهداية والإصلاح كلما وسعها المعونة فيها ، وقد لقنت الناس ما تلقنته منه فأحسنت التلقين .

وهذا في جملة هو قوام الحقوق بين الجنسين .

ولكنها على ذكائها وعلمها ، وعلى أنها في بيت الرئاسة نشأت وفي بيت الرئاسة عاشت ، وأنها تعودت أن يؤبه لها وتسمع كلمتها ، قد تحولت بها طوارئ العصر إلى السياسة العامة ، فكانت فيها طوعاً لأواصر البيت ودواعي المودة والنفور التي توحىها ، ولم تكن مثلاً يقتدى به في توجيه الأمور العامة كما كانت مثلاً للنساء كافة وهي ربة بيتها وشريكة زوجها .

بل هي قد كانت أول مثل يستشهد على صواب الحقوق التي عرفها الإسلام للنساء : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

فلم تأت العصور بعد ذلك بإنصاف للمرأة أصوب من هذا الإنصاف .

فليس المهم أن تساوى الرجل في كل شىء وأن يكون لها مثل حقوقه ومثل واجباته . لأن المائلة مع الاختلاف ليست هى الصواب وليست هى الإنصاف .

ولكن المهم أن تكون حقوقها مساوية لواجباتها ، وأن يكون لها مثل ما عليها ، وألا تظلم في حياتها الخاصة والعامة شيئاً ، ولا يفوتها عمل تصلح له وتحسن أداءه وتغنى فيه غناء الرجل ولا يغنى فيه الرجل غناها .

وقوام ذلك كله أنهن « لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

وهى الدرجة التى ينفرد بها الرجال حيث تبطل المشاركة فى الملكات والأعمال .

وإنما كان هذا قوام الإنصاف فى حقوق الجنسين لأنه حكم قائم على الواقع الذى لا يتغير اليوم ولم يتغير قط ولن يتغير فى الغد مهما تتغير أحكام الشرائع وأقاويل أصحاب الأقوال والآراء .

وكل حكم قائم على إنكار الواقع أو المغالطة فيه فهو جهالة تنكشف لا محالة فى يوم من الأيام ، وإن لم تنكشف كانت كالداء المكتوم أو بل ما يكون وهو مجهول .

والواقع أن الرجل والمرأة مختلفان .
وأن اختلافهما حقيقة علمية وحقيقة تاريخية وحقيقة
حسية ، وحقيقة تعرف بالعقل والبداهة .
فالمرأة تخالف الرجل في وظائف الغدد وفي تكوين الأعضاء
وفي شواغل الذوق والإحساس .
والمرأة تخالف الرجل في أعمالها وتكالييفها منذ القدم في
جميع الشعوب ، ومن قال إن هذه المخالفة من فعل الرجال
وسيطرتهم وليست من فعل الطبيعة وسيطرتها فقد قال إنها
من فعل الطبيعة وليست من فعل الرجال .
والمرأة تخالف الرجل في القدرة حتى حين تشاركه في
العمل الذي تفردت به منذ زمن طويل . فهي منذ زمن طويل
تزاول الطهي والحياطة والتجميل والولادة وتندب النوى وتشيعهم
بالبكاء والتعديد ، ولكنها لا تبلغ شأو الرجل في هذه الصناعات
إذا وقعت المزاومة بينهما في إحداها . فالطاهى يفوق الطاهية ،
ومبدع الأزياء يفوق مبدعها ، والطبيب المولد مقدم على الطبيبة
المولدة ، وكل ما نظمته النساء من الرثاء لا يوازن قصيدة من
الرثاء الجيد في شعر الرجال .
والمرأة تخالف الرجل ولا بد أن تخالفه على سنة الفطرة
التي عمت الأحياء . فإن سنة الفطرة لا ترمى إلى توحيد العمل
بل إلى توزيعه وتنويعه ، ولا تجعل جنسين ليشاركوا في حقوق

واحدة وواجبات واحدة ، بل تجعلهما جنسين ليختلفا في الحقوق كاختلافهما في الواجبات .

هذه هي الحقيقة الماثلة بين أعيننا ، وعلى أساسها ينبغي أن تنبى المذاهب والآراء .

أما الذين يضعون المذاهب والآراء ثم يفسرون الحقيقة على موافقتها فأولئك على باطل ، ولن تقوم للباطل قائمة في عالم الطبيعة .

ومن أمثلة المذاهب التي تفسر الحقيقة على موافقتها مذهب الشيوعيين في التسوية الكاملة بين الرجل والمرأة . فهم يريدون أن يهدموا الأسرة لأن الأسرة في زعمهم أصل الاستغلال وإن الاستغلال قائم على الاختلاف بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ، ولها يجب أن يبطل هذا الاختلاف وأن تتقرر المساواة بين الرجال والنساء في جميع الأحوال وجميع الأعمال .

وهذا تسخير للحقيقة في سبيل الرأي ، وهو وحده كفيل بالقضاء على المذهب الشيوعي واقتساره عاجلا أو آجلا على موافقة الحقيقة التي يريد هو أن يقتسرها على هواه .

* * *

فليس الإنصاف إذن أن يتساوى الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات وهما مختلفان هذا الاختلاف الظاهر للعيان . المائل للعلم والحس منذ كان الإنسان ، بل قبل أن يكون الإنسان

حيث يختلف الذكر والأنثى في عالم الحيوان .
ولكن الإنصاف الذى يجتمع فيه حكم الفطرة وحكم الآداب
الإنسانية هو أن تأخذ من الحقوق كفاء ما عليها من الواجبات
وأن تعطى حقوقها وتسال عن واجباتها بالمعروف « وطن مثل
الذى عليهن بالمعروف » لا بالإرهاق والإذلال . فهناك تهذيب
الإنسان إلى جانب حكم الفطرة ، وهما خير مناط لإنصاف
الشرائع والآداب .

* * *

وليس من الحيد عن سواء التفكير أن يستطرد الفكر هنا
إلى سؤال لا بد أن يخطر على البال ، وهو السؤال عن تعدد
الزوجات : أهو من الإنصاف ؟ أهو من الكرامة والمعروف ؟
أهو من سنة الفطرة وتهذيب الإنسان ؟

واعتقادنا نحن أن المثل الأعلى للزواج هو الزواج بين رجل
وامرأة يتحابان ويمتزجان بالجسم والروح ولا يفترقان مدى الحياة .
ولكننا نعتقد مثل هذا الاعتقاد أن المثل الأعلى لم يخلق
قط لتفرضه القوانين على جميع الناس .

إنما المثل الأعلى هو الحالة النادرة التى تيسر كلما تيسر
الكمال أو تيسرت مقارنة الكمال .

وليست هذه بالحالة التى تفرضها القوانين على كل رجل
وكل امرأة من جميع مراتب التفكير والتهذيب .

فإنما تفرض القوانين ما يستطيع بين عامة الرجال وعامة النساء ، وما تسمح به أخلاق الزوجين وضرورات المعيشة التي لها عليهما سلطان مسموع كسلطان الأخلاق .
ولا حاجة إلى فرضها على الأمثلة النادرة بين صفوة الرجال وصفوة النساء ، لأن هذه الأمثلة النادرة في غنى عن تعليم القوانين .

والإسلام لم يقل إن تعدد الزوجات هو المثل الأعلى .
ولم يفرضه على كل مسلم ، ولم يحمله من كل مسلم ، ولم يخله من شرط عسير هو العدل في المعاملة وإن تعذر العدل في المحبة ، ولم يفعل إلا أنه وضع التشريع في موضعه الذي يحسب فيه حساب المثل النادر والمثل الشائع ، ولم تأت بعده شريعة حلت هذه المشكلة بغير الهرب منها أو المغالطة فيها ، كما هو الواقع الملموس في الأمم التي تحظر تعدد الزوجات ولا تحظر المعيشة مع الحليلات ، أو معاملة النساء كمعاملة العجاوات .

وفي المجتمع الإنساني حالة يكثر فيها عدد النساء ويقل عدد الرجال ، ولم تستطع الحضارة التي ينعون باسمها تعدد الزوجات أن تمنع تلك الحالة أو تبطل عواقبها . فلا نزال في كل جيل نشهد حرباً من الحروب العالمية التي تنجلي عن ثلاثين أو أربعين مليوناً من الفتيات أو الأراامل بغير قرناء .

وقل ما شئت في تعدد الزوجات فهو خير من التبذل
 اللويل ، أو من إعطاء المرأة محلاً في المصنع بديلاً من محلها
 في البيت والأسرة .

وقد ينطلق الهوس بالمساواة إلى أبعد من هذا المدى فيسأل
 سائل : وهل يجوز للمرأة تعدد الأزواج كما يجوز للرجل
 تعدد الزوجات ؟

وجواب ذلك أنه بحكم الفطرة لا يجوز .
 لأن الرجل يستطيع أن يؤدي واجب الأبوة مع تعدد
 زوجاته ، ولا تستطيع المرأة أن تؤدي واجب الأمومة لأربعة
 أزواج أو لزوجين اثنين .

كذلك له هو من حق مراقبتها والسهر عليها أكثر من
 حقها هي في مراقبته والسهر عليه .

لأنها تستطيع أن تخذعه بولد ليس من لحمه ودمه ،
 أو تخذعه في أمس شعور به بعد شعوره بكيانه .

ولكنه هو لا يستطيع أن يخذعها بولد ليس من لحمها
 ودمها ، وأن يصيبها بمثل هذا المصاب الأليم الذي ليس آلم
 منه ولا أفجع في نكبات النفوس .

وهنا محل عادل للدرجة التي للرجال على النساء ، كالعادل في
 محل تلك الدرجة عند التفرد بحق تعدد الزوجات وعند التفرد
 بحقوق تخالف حقوق النساء ، تبعاً للخلاف في التركيب والتكوين .



على أن البحث في حرية الزوجة والبحث في حرية المرأة
مسألان اثنتان لا مسألة واحدة .

لأن الآراء على تناقضها تلتقى في مسألة حرية الزوجة عند
ملتقى واحد وهو تقييدها بحقوق الزوج كائناً ما كان الرأي
في قداسة الزواج . فالذى لا ينكر الخيانة ينكر السرقة
والاغتصاب ، والذى لا يؤمن بالعاطفة الخاصة يؤمن بشروط
القسمة بين الشريكين . ومما لا جدال فيه أن الزواج شركة
لها شروطها ، وأهون ما يقال في تلك الشروط أنها كشروط
الشركة في المال ، فلا يجوز للزوجة أن تختلس من حقوق
شريكها ولا أن تسرق نصيبه المقسوم بينهما على السواء ،
وهنا الملتقى بين القائلين بالوفاء والقائلين بالمحافظة على حصة
الشريك .

ولكن المسألة التي ينطلق فيها الغلو إلى غاية مداه هي
مسألة البحث في حرية المرأة على التعميم بمعزل عن علاقة
البيت وعلاقة الزواج .

فمن أدعياء الحرية في عصرنا هذا من يرى أن حرية المرأة
التي لا زوج لها هي إباحة مطلقة لا يقيدتها واجب من الواجبات ،
وإن القيود الجنسية التي اصطلحت عليها الأمم منذ القدم إن هي
إلا اعتساف من الأديان أو من الكهانات « الطوطمية » قبل

الأديان ، ويعنون بالطوطمية تقديس بعض الأحياء واعتبارها سلفاً للقبيلة يضمها في نسب واحد ويحرم على أتباعه المزوجة كما تحرم الآن بين الإخوة والمحارم .

وتمادى بعض هؤلاء فاستكثروا القيود الجنسية على الحيوانات الدنيا ، وزعموا أنها لا تتقيد بموسم للمزوجة إلا لوفرة الثمرات في ذلك الموسم وامتلاء الجسم فيه بفيض من الحيوية يدعو إلى طلب الذرية . قالوا : وإذا توافر الطعام على طول العام للدواجن من الحيوانات نسيت قيود الموسم وطلبت المزوجة أنى تيسرت لها من أيام العام .

وهذا كلام لا يعنينا أن نخوض في تفاصيله وأن نتوسع في تفنيده ، ولكننا نلاحظ عليه عرضاً أن السر في موسم المزوجة أعمق جداً من الطعام وأحوج إلى الفهم جداً من هذا النظر القصير . وإلا فلماذا تتوافر الثمرات في ذلك الموسم ؟ ولماذا يكون من خصائص ذلك الموسم أن يزيد قوة التوالد في النبات ولا يكون من خصائصه أن يزيد قوة التوالد من باب أولى في عالم الحيوان ؟ وما بال الحيوانات التي تأكل الأحياء وتجدها طول السنة تجرى في موسم المزوجة على سنة الحيوانات التي تأكل النبات ؟ وما بال الأسماك في البحار تقصد إلى الأنهار القصية للمزوجة خلال فترة واحدة وهي في موسم متشابه من الأطمعة طوال العام ؟

إن سر التوالد لأبعد جداً من أن يحده ذلك النظر القصير ،
لأنه هو بعينه سر الحياة .

وأيا كان القول في الاختلاف بين الدواجن والأوبد في
موسم المزاوجة فالأمر الذى يتفقان فيه أن الحيوان لا يقارب
الأنثى وهى حامل ولا يطلب المزاوجة للعبث والمجون .
فالحيوان نفسه لا ينطلق من جميع القيود فى علاقاته
الجنسية .

ومن السخف أن نرد قيود الأخلاق الجنسية فى الإنسان إلى
اعتساف الطوطمية والكهانة .

لأن الأخلاق كلها - جنسية أو غير جنسية - قائمة
على ضبط النفس أو على وجود الضوابط الأدبية فى بنية
الإنسان .

والطعام - مثلاً - مباح لا يتعلق به عرض ولا شرف
ولا تزييف نسب ولا اختلاس ذرية ، ولكن الإنسان الذى
لا يضبط شهوته أمام إغراء الطعام حينما أصابه ، إنسان مهين
ولو كان طعامه من كسب يديه .

وإنما كان ضبط النفس لازماً فى الشؤون الجنسية - لزومه
فى كل شهوة من الشهوات - لأنه قيمة أخلاقية يطلبها الرجل
فى المرأة وتطلبها المرأة فى الرجل ، ويطلبانها معاً فى الذرية التى
ترث منهما هذه الفضيلة .

وإذا نفر الرجل من المرأة التي تنطلق مع أهوائها وتهافت على شهواتها فهو لا ينفر منها لأنها خالفت الدين أو خالفت الطوطمية كما يزعمون ، ولكنه ينفر منها فطرة لأنها مخلوق معيب في تكوينه سلب من الضوابط السليمة التي تناط بها جميع الأخلاق .

فالدين لم يعتسف هذه الضوابط اعتسافاً لغير علة ولغير مزية ، ولكنه شرعها وهي في أصول الفطرة القويمة لأنها مزية في أخلاق الفرد ومزية في أخلاق النوع ، وما كرامة نوع يعرف الإباحة ولا يعرف ضوابط الشهوات !
ترجع قيود الجنس إلى أصول الحياة ، ولا ترجع إلى اعتساف من دين أو شريعة .

ولولم تكن في تلك القيود مصلحة للفرد ولا للنوع كله لكانت فيها دلالة على قدرة ضابطة في النفس هي قوام كل طبيعة مهياة للغلب في ميدان الحياة .

وترجع قيود الجنس إلى مرجع آخر قريب من هذا المرجع في ينبوعه الأصيل ، وهو أن العلاقة بين الذكر والأنثى هي علاقة بين شخصية وشخصية ، وليست علاقة بين جسدين أو عضوين ، وآية ذلك هذا السباق الحالد الذي تترقى به الأحياء جميعاً ، لأنه يوكل الانتخاب الجنسي بأكمل المحاسن وأندر الصفات ، ويجعل « الشخصية المتكاملة » هي الهدف

الذى يتجه إليه ذلك السباق .

وأصدق من أدعياء الحرية هؤلاء طبيعة المرأة التي لا تخدعها ، فإنها لتعلم من قرارة وجدانها أن طلاقها بخس لقيمتها ، إذا كان معنى الطلاقة أن تسعى هي إلى الرجل ولا تتركه يسعى إليها ، ومن قبل المرأة في عالم الإنسان كانت الأنثى في عالم الحيوان جائزة للمنافسة والسباق ، ولم تخلق لها وسيلة واحدة من وسائل الاقتحام التي ميز بها الذكور .

وخلاصة ذلك كله أن حقوق المرأة لم تكن قط مسألة فرد ولا مسألة أمة أو مجتمع موقوت ، ولكنها كانت ولن تزال مسألة النوع الإنساني بأسره ، فلا مناص فيها من الضوابط التي تعبر عن مصلحة النوع وتتجاوز المصلحة العاجلة والغرض القريب .

ولهذا تصدق الأديان لأنها تنطق بلسان الفطرة السليمة ، وتكذب المذاهب التي تحسب أن ضوابط الجنس في المرأة والرجل من اعتساف الأديان ، لأن الإباحة التي تنادى بها هذه المذاهب تدل على جهل بالفطرة ، وهي تنادى نداءها باسم العلم والمعرفة الحديثة ، وهنا فلنحسب للقدم مزيته الأولى إذ هو قدم الفطرة الباقية ، وهي أسبق إلى المعرفة الصادقة من كل حديث .

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٧٨٣٠ الترميم الدولي 977-02-6819-4 ISBN